

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

أهمية ودور الهندسة المالية في تطوير المؤسسات
المكملة للصناعة المالية الإسلامية: الزكاة،
الأوقاف، صناديق الاستثمار

صهيب بن الزاوي

طالب دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مقدمة

إذا تقرّر لدينا أنّ الهدف الأساسي من الاستثمار هو المحافظة على الأصل الذي يدرّ العوائد المجزية، ولا يتأتّى ذلك إلا بوضع الضمانات الكفيلة لحماية رأس المال الذي هو قوام العملية الاستثمارية، ثمّ الاجتهاد في الحصول على العوائد والأرباح، فهذا البحث يأتي لبيان ذلك؛ فسيتمرّض في بدايته للجانب المفاهيمي لمعاني الاستثمار، والمخاطرة والضمان، ثم يتطرق لبيان أهم الضوابط الأساسية للاستثمار بشقيها الاقتصادي والشرعي في الاقتصاد الإسلامي، ومنها معايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي، والآليات الكفيلة التي تحقق لنا الحد الأدنى من المخاطرة والمحافظة على رأس المال وتحقيق العائد المرجو من عملية الاستثمار، ثم يهدف في الأخير إلى إظهار المقصد الشرعي من هذه الضمانات والآليات والمعايير، ومدى تحقيقه واعتباره.

Abstract

As agreed upon, the main objective of investment is to maintain the status quo that can yield rewarding revenues; that this cannot be achieved unless guarantees- bound to secure the capital on which the investment process is based- are made, and unless efforts to gain revenues and profits are attempted, then the research at hand aims to explore all this. First, it will deal with the conceptual aspect of what investment, risk taking, and guarantee mean. Afterwards, it will identify the most vital rules of investment in Islamic finance, including investment's safety standards of Islamic endowment, and mechanisms worthy of ensuring minimum risk; of maintaining the capital; of achieving the prospect revenue by the process of investment. In the end, it aims at displaying the objective of sharia vis-à-vis guarantees, mechanisms and standards. In addition, it aims to disclose the extent to which the respective objective can be achieved, and therefore, implemented.

1. ضوابط حماية رأس المال في استثمار أموال وقف النقود

1.1. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

1.1.1. تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح

أ- الاستثمار لغة: الاستثمار مصدر سداسي، من استثمر، يستثمر، وهو طلب الثمر بالاستثمار.

قال ابن فارس: "الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة.. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله أي: تهاه"، وتأني مادة ثمر بمعنى: "الإنتاج والتنمية والتكثير، ويدل الفعل من هذه المادة على هذا المعنى سواء أكان متعدياً مثل: ثمر، أم كان لازماً مثل: "أنثر القوم وثمروا ثموراً: كثر ما لهم، وثمر ماله يثمر: كثر".

ويرى الراغب الأصفهاني أن المعنى أشمل من ذلك فيقول: "ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمره العمل الصالح الجنة"، وهذا المعنى يندرج ضمن المعنى الواسع لمادة ثمر، وإلا فإن أصل المادة التنمية والتكثير.

وجاء في المعجم الوسيط: "استثمر المال: ثمره"، ولما كانت زيادة السين والطاء تدل على الطلب، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال: طلب الحصول على الأرباح.

فالثمر يطلق على عدة معاني منها:

- المال المثمر: ودلالته ما قيل في تفسير قوله تعالى ﴿يُؤْتِي جُثَّةً وَيُؤْتِي نَبْتًا﴾ (الكهف: ٣٤)، يقول ابن منظور في شرحه: "الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال. وأثمر الشجر: خرج ثمره..، وثمر ماله: تهاه، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وقيل: من الذهب والفضة والحيوان وغيرها".

- الولد والنسل: جاء في الحديث: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم" فالولد: هو ثمرة القلب، قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجها الشجر، والولد ينتجها الأب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي جُثَّةً وَيُؤْتِي نَبْتًا﴾ (البقرة: 155)، أي الأولاد والأحفاد.

فالاستثمار في اللغة: هو طلب الثمر، واستثمار المال: طلب ثمره، بمعنى نأؤه وغلته.

معنى الاستثمار في الاقتصاد

هناك عدة مفاهيم سائدة عن الاستثمار ذكرها الاقتصاديون في تعريفاتهم، وهذا التباين راجع للاعتبارات التي انطلقوا منها في تعريفهم للاستثمار إلا أنها تصبّ في النهاية نحو تحقيق عائد في المستقبل يفوق المبلغ المقدم للاستثمار في الوقت الحالي.

ويعتمد تعريف الاستثمار عند أهل الاختصاص على مبدئين اثنين:*

المبدأ الأول: حيابة أصول الاستثمار، أو تكوين رأس المال لاستثماره في المستقبل.

المبدأ الثاني: الإنفاق للحصول على المنفعة والغلة؛ وهو كل عملية تأتي بعد حيابة الأصل الاستثماري يراد بها تحصيل المنفعة؛ بمعنى استخدام هذه الأصول بما يحقق الربح، كاستخدام الأموال لتحصيل وسائل الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والصكوك.

وعملية الاستثمار في الأوقاف تشمل أمرين رئيسين هما: تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك بإنشاء صندوق الوقف مثلاً، ثم الإضافة على رأس المال باستثماره بالصيغ الشرعية بقصد المحافظة على مردوديته وعوائده.

جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن الاستثمار هو: توظيف النقود في تنمية أصول الاستثمار للمحافظة على المال أو زيادته؛* وعرفه الدكتور راشد البراوي بأنه: الاستثمار المنتج لرأس المال والموجه نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع الحاجات الاقتصادية للمستثمر،* فالاستثمار الحقيقي: هو ما يترتب من إضافة في الإنتاج أو فرص العمل نتيجة الإنفاق على الأصول الاستثمارية*.

ومما سبق فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: إنفاق استثماري لأصول متقومة موجودة أنياً، لتعظيمها والمحافظة عليها مستقبلاً، ويندرج تحت هذا المبدأ الاقتصادي تعريف استثمار الأصول الوقفية وفق ضوابط المنهج الإسلامي، بمعنى توظيف الأصول الوقفية مادية كانت أو مالية، بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والعرف الاقتصادي السائد، وفي ظل سياسات استثمارية قليلة المخاطر، لتحقيق عوائد تحقق الغاية من الوقف، فاستثمار أموال الوقف النقدي يقصد منه حصول الأرباح ونماء المال، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة ببقاء الأصل، فالاستثمار هو كل جهد أو عمل يقوم به فرد أو مؤسسة استثمارية الهدف منه تعظيم الأرباح وزيادة رأس المال ونمائه.

ب- معنى الاستثمار عند الفقهاء:

مصطلح الاستثمار لم يرد في كلام الفقهاء السابقين كثيراً بمعناه التطبيقي المعاصر، وإذا ورد في كلامهم فإنما يعنون به طلب الثمر، أو بمدلولات كلفظ الاستثناء والتنمية والثمار، أو بمرادفات مثل الانتفاع والاستغلال،* أو بما يدل على معنى التنمية: مثل التمكين والإحياء والعمارة.

- الاستثمار: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل الثاني: أن يقال إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للزادراع"*

- التّشّير: بمعنى تكثير المال وتنميته*، وهو لفظ مأخوذ من مادة: ثمر، فهو يشترك مع لفظ الاستثمار في أصل اشتقاقه، ومن أمثلة التعبير بلفظ التّشّير: ما ذكره الطبري في تفسيره بقوله: "وأصل الزكاة نماء المال وتثميّره وزيادته"*، ومن ذلك ما ذكره المرغيناني، في بيان سبب منع المضارب خلط مال المضاربة بمال غيره، فقال: "لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التّشّير"*.

- التنمية: عبّر الفقهاء عن تكثير المال بالتجارة بلفظ آخر وهو التنمية، ومن ذلك قول النووي: "وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال وهذا إنما في نفسه".*

- الاستثناء: ومن أمثلة ذلك قول الكاساني: "وللمضارب أن يسافر بالمال لأن المقصود من هذا العقد استثناء المال".*

- الاتّجار: ومن ذلك ما ذكره الغزالي في تعريف المال بقوله: "وهو كل ما قصد فيه الاتّجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة".*

فالاستثمار عند الفقهاء هو: العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها، أو طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته بالتجارة أو الزراعة أو غيرها من المعاملات.

2.1.1. الاستثمار المشروع للوقف

إن الاستثمار المشروع هو: الاستثمار الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخالف مقاصدها، فهو مقيّد بالطرق الشرعية، والوسائل المباحة، ولأهداف مقصودة في الشريعة.*

وقد عرّف الدكتور قطب سانو الاستثمار كعملية شرعية* بأنّه: السّعي للاسترباح وزيادة رأس المال بالوسائل والطرق التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى، فهو مجمل تحصيل النّماء باستثناء المال الذي استخلف فيه الفرد والجماعة لتحقيق الغاية والهدف؛ وهي التنمية في جميع المجالات، لعظيم أثر هذه التنمية على الحياة، فمقتضى تعريفه: أن يكون الاستثمار عمليةً فكريةً مقاصديةً، قائمةً على رؤيةٍ سننيةٍ لمفهوم الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

وأضيفَ على تعريفه استغلال مقومات الأرض المادية والبشرية برشدٍ للانتفاع بها، حيث عرّف الدكتور شوقي أحمد دنيا الاستثمار* بأنّه: التّسيير الرّشيد لعناصر الاستثمار الاقتصادية، للحصول على العوائد المجزية.

وما يضيف إليه الباحث من تعريفات في بيان مفهوم الاستثمار احتواء التعريف على مقصد المحافظة على رأس المال من الضّياع، بطرق ووسائل وآليات، تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فيعرّف الاستثمار بأنّه: مقتضى استخلاف الله في الأرض، استكشافاً ثم استغلالاً للموارد المتاحة، وتفعيلها وحفظها بما يحقق لها الزّيادة والنّماء وفق مُراد الله وكمال عبوديته.

3.1.1. تعريف استثمار الوقف:

يتبين مما سبق أنّ استثمار الوقف هو ما تبذله المؤسسة الوقفية من جهد في تحصيل رأس مالٍ للوقف -الصناديق الوقفية- ثم تفعيل عناصر الاستثمار الموجودة أو المكتسبة، للحصول على عوائد تساهم في تنمية الأصول الوقفية، والمحافظة عليها، بالطرق المشروعة وفقاً لشروط الواقف، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدّة قيود لجواز الاستثمار؛ وهي مراعاة الأحكام الشرعية عند تنمية الأموال وتكثيرها.

فالاستثمار المقصود منه: هو الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف والمحافظة عليه، بما يراعي مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري، إلى الحاجي، فالتحسيني.

2.1. ضوابط حماية رأس المال في استثمار أموال وقف النقود

تعتبر قرارات استثمار الأموال من أهم وأصعب القرارات، ذلك أنّ تشغيل الأموال بقصد الحصول على عائد مستقبلي ينطوي على مخاطر عديدة، ناهيك عن المجالات والأدوات الاستثمارية المختلفة التي يقرر المستثمر الدخول فيها سواء كانت تلك المجالات أدوات السوق النقدية أو أدوات السوق الرأسمالية أو الأدوات الاستثمارية الإسلامية، ولما كانت ضمانات الاستثمار إنما هي نتيجة طبيعية ترتبت على وجود مخاطر الاستثمار كان لا بدّ من تعريج مبسّط أعرض فيه مفهوم المخاطرة وضوابط تحديدها، ثم بيان مفهوم الضمان في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء لبيان المعنى المقصود من الضمان في الاقتصاد الإسلامي.

1.2.1. مفهوم المخاطرة في اللغة واصطلاح الفقهاء

أ- تعريف المخاطرة لغة: يطلق لفظ المخاطر في اللغة على عدة معان منها:

- الرهن: وما يخاطر عليه، ومثل الشيء وعدله.
- الخطر: ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة، ورجل خطير: أي له قدر.
- السبق: الذي يترامى عليه في التراهن، والجمع أخطار، وأخطر المال، أي: جعله خطراً بين المتراهنين، وتحاطروا على الأمر: تراهنوا، وخاطروهم عليه: راهنهم، والخطر: الرهن بعينه".

والمعنى الأقرب لمعنى المخاطرة هو: الخطر المحتمل الوقوع.

ب- تعريف المخاطرة في اصطلاح الفقهاء:

استخدم الفقهاء مصطلح المخاطرة في معاني عدة:

- المخاطرة: التي بمعنى "الأمر محتمل الوقوع، أو المتردد بين الوقوع وعدمه".
 - القمار: يقول ابن عبد البر في التمهيد: "والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحداً".
 - الغرر: ويقرن ابن حجر بين الغرر والمخاطرة: "قوله بيع الغرر بفتحيتين، أي: المخاطرة"، أما ابن تيمية فيقول: "إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما"، فمعناها بين المخاطرة والمقامة والغرر.
- ويقابل المخاطرة دائماً في عرف الاقتصاديين مصطلح الضمان، فما المقصود بالضمان في

الاستثمار؟

1.2.2. مفهوم الضمان في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الضمان في اللغة

"ضَمِنَ الشيءَ وبه كعلم ضماناً وضمناً فهو ضامنٌ وضمينٌ: كفله. وضَمَنَتِ الشيءَ تضميناً فتضمَّنته عني: غرَّمته فالتزمه، والضمان: الكفالة والالتزام".

فمعاني الفعل ضمن لا تخرج عن مفهوم الالتزام بأنواعه أو الكفالة بشكل أعمق، فالضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم.

ب- مفهوم الضمان في اصطلاح الفقهاء، وما المقصود منه في هذا البحث؟

يراد بضمانات الاستثمار عند الفقهاء حفظُ المال: وحفظُ المال في اصطلاحهم يقصد به جميع الوسائل المفضية إلى رعاية المال وتنميته ومنع فوائده أو نقصانه، ويندرج حفظُ المال ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وإليه ترمي كل المعاملات المالية الاقتصادية، ويتقسم حفظُ المال إلى قسمين: حفظُ المال العام؛ وهو رعاية مصالح بيت المال، وحفظُ المال الخاص؛ كحفظُ مال المسلم ومال اليتيم ومال شركة خاصة، وحفظُ مال السفينة بالحجر عليه".

3.2.1. المقصود من الضمانات في الاستثمار:

تقصد الدراسة بالضمان الوسائل التي تحمي الاستثمارات من الخسائر، كالشروط الجعلية التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها في ذلك، أو الكفالة كإحدى أشكال هذا الضمان وغيرها من الضوابط، فمصطلحا الضمان والاستثمار قد اقترنا بحيث لا تجد لهما فاصلاً في المصطلحات الاقتصادية، فكلمنا ذكر الاستثمار في عرف الاقتصاديين إلا وتبادر للذهن مباشرة مصطلح الضمان أو التحوط أو الحماية.

فضمانات الاستثمار بمفهومها العام هي الوسائل المادية والشروط الجعلية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ترفض فكرة ضمان رأس المال والربح في الاستثمار مطلقاً، أي تضمن عدم تعرض الاستثمار للخسارة، وبالتالي المحافظة على رأس المال ابتداءً، ويوافق هذا ما ذكره الدكتور عمر مصطفى في تعريفه لضمانات الاستثمار على أنها: "الوسائل المادية وغير المادية المفضية غالباً إلى تقليل المخاطرة إلى أقصى حد؛ عقيدة وأخلاقاً وتكافلاً وشروطاً وقوانين وتوعيصاً وتوثيقاً...، أو كما اصطلح عليه بحماية الاستثمار الذي هو أوسع وأشمل من مصطلح ضمانات الاستثمار".

4.2.1. معايير سلامة الاستثمار الوقفي

إن البحث في معايير السلامة التي تشكل الجدار الواقعي للمشروع الاستثماري الخاص بالمؤسسة الوقفية، أو غيرها من المؤسسات الاقتصادية، تقتضي السير وقف منهج علمي سليم تراعى فيه الضوابط الأساسية للاستثمار بشقيها الاقتصادي والشرعي.

فالأموال التي يتم توظيفها في أي مجال استثماري معرضة للخسارة، كما أن هذه الأموال قد تتلف أو تفقد قيمتها لسبب أو لآخر، وحينما يحدث ذلك في استثمار الأموال الوقفية، فإنها ستخالف المقصد من الوقف وهي المحافظة على الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة كما هو مقرر شرعاً، وهذا يستدعي دراسة هذا الجانب من جوانب الاستثمار لبيان ما يترتب على خسارة الأموال ومعرفة المسؤول عن ضمان هذه الخسارة.

بعض صور التفريط في استثمار أموال الوقف:

تتعدد صور التفريط في استثمار أموال الوقف وغيرها من الأموال القائمة على التبرع، أو التي فيها حق لله تعالى كأموال الزكاة، وأبرز صور التفريط ما يلي:

- تجريد أموال وقف النقود مثلاً في صناديق وقفية، بحيث لا يتم استثمارها أو صرفها لمستحقيها حتى تقل قيمتها بسبب التضخم أو نقص قيمة العملة.
- عدم إجراء الدراسات الكافية للتحقق من الجدوى الاقتصادية، بحيث تُقدّم الجهة المسؤولة عن الصناديق الوقفية على تشغيل الأموال في مشاريع تجارية قبل التحقق من جدواها الاقتصادية، فتعتمد الأصول الوقفية أو تقل قيمتها نتيجة ذلك.

- المخاطرة بالأموال بتشغيلها في مجالات غير مأمونة المخاطر، إرضاءً لأصحاب السلطة والنفوذ، وتحقيقاً لمآرب شخصية.
 - عدم اختيار ذوي الكفاءة والأمانة للإشراف على استثمار الأموال الوقفية، مما قد ينشأ عنه تفريط وإهمال وتضييع لرؤوس الأموال والعوائد.
 - وجود غموض في العقود المالية المرتبطة بأنظمة تسيير المؤسسة الوقفية، أو التي تضبط عملية التحكم في العقود المبرمة والالتزام بها بين أطراف العملية الاستثمارية.
- وقد وُضعت مجموعة من الضوابط الوقائية لسلامة الاستثمار لأي مشروع يراد به تحقيق مقاصد الاستثمار الشرعية والاقتصادية نجملها فيما يلي:*

الضابط الأول: دراسة جدوى المشروع الاستثماري

المنطلق الأساسي لهذا الضابط هو التخطيط الاستراتيجي المتواصل، وأولى خطوات هذا التخطيط دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.

إن دراسة جدوى المشروع الاستثماري، يعتبر الخطوة العلمية، والعملية الأولى في الاقتصاد الحديث، وهي دراسة قبلية للمشروع المبرمج إقامته من الناحية التسويقية والفنية والهندسية والمالية والإدارية والربحية والاجتماعية، لترشيد المشروع ودقته؛ أي أنها دراسة المناخ الاستثماري العام قبل الولوج في العملية الاستثمارية، فالتخطيط المسبق لأي نشاط ضمان لنجاحه، وهو أول خطوة حقيقية في ضمان الاستثمار، فدراسات الجدوى تحمي الاستثمار بشكل أكبر من سائر الضمانات الأخرى، لأنها تقوم على دراسة موضوعية متجردة القصد منها التحوط لأي مخاطرة أو خطأ قد يعترض العملية الاستثمارية.*

فدراسة الجدوى الاقتصادية بمكوناتها الثلاث الفني والمالي والتسويقي تعتبر إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في انتقاء المشروعات والاستثمارات بحيث يتم التحقق من مدى مطابقتها للأسس الاستثمارية المتعارف عليها عند أهل الاختصاص، أو أي جهة استشارية متخصصة، مما يساعدنا على التعرف على أفضل الاستثمارات، وبأقل الموارد المتاحة.*

ومشاريع الوقف تخضع لميزان الشرع من جهة، ولمعيار نماء المال الوقفي والمحافظة على أصله من جهة أخرى، فيجب أن يتحقق من استثمار الأموال عوائد للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال الربح أرجح من احتمال الخسارة، فلا يجوز الاستثمار في مشاريع نسبة المخاطر فيها عالية، أو يتساوى فيها الربح والخسارة، فقبل أي عملية استثمارية يتطلب من المؤسسات القائمة على إدارة هذه المشاريع إعداد دراسة جدوى تكون كفيلة بأخذ تصور عام عن المشروع ومدى فعاليته وربحيته، وتمرّ مرحلة دراسة الجدوى لأي مشروع استثماري بثلاث مراحل فرعية هي:*

أ- مرحلة دراسة الفرصة: إنّ من أهم العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية لأي مؤسسة هو اختيارها لشكل الاستثمار الذي يتناسب إيجاباً وإمكاناتها ومواردها المادية والمالية، فمرحلة دراسة

الفرصة يتم من خلالها التعرف على فكرة المشروع، وعناصر الاستثمار المتعارف عليها اقتصادياً، بحيث يتم تحليل الموارد التي يمكن استخدامها تحليلاً أولاً يبرز مقومات المشروع الفعلية، ثم يتبع ذلك بدراسة جدوى مبدئية.

فعلى المؤسسات الوقفية اختيار المجال الاستثماري الأنسب، خاصة ما تعلق منه بالاستثمار في الأسهم والصكوك الوقفية التي تحوي من المخاطرة ما قد يتسبب في ضياع الأصول الوقفية.

ب- مرحلة دراسة الجدوى: وهي مرحلة بلورة فكرة المشروع وتقويمها تقوياً مبدئياً للتحقق من الحوافز الاستثمارية للمشروع من عناصر الاستثمار: كالموقع والطاقة الإنتاجية والقوى العاملة، إلى جاذبية المشروع الربحية وعائده المالي.

ج- مرحلة دراسة الجدوى المعمّقة: ونظراً لأن المؤسسات الوقفية تعمل في ظل ظروف يصعب معها تحديد العائد المتوقع الحصول عليه من هذا الاستثمار، فوجب على المستثمر سواء كان المؤسسة الوقفية نفسها أو المضارب، بوضع إطار للتوزيع الاحتمالي للحصول على هذا العائد، ومن خلالها يجري تحليل دقيق ومفصّل لعدد من الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري.

وكتيجة لهذه الدراسة؛ تتوصّل المؤسسة القائمة على الاستثمار إلى تحديد متطلبات بداية المشروع الاستثماري كمستلزمات التشغيل، وما يتعلق ببنية المشروع القاعدية كالأصول المادية وشبكة النقل والتوزيع، بالإضافة إلى تحليل مخاطر السوق، وأثر المشروع على الاقتصاد والمجتمع ومدى قابليته للاندماج في المحيط الذي تمت فيه دراسة الجدوى، والذي سيقام على أرضيته المشروع الاستثماري، ثم تنتقل إلى مرحلة التنفيذ وبداية المشروع الاستثماري، ثم مرحلة الإنتاج ودخول السوق ثم المنافسة.

وقد أشار الفقهاء إلى مبدأ الاحتياط عند الاستثمار، وذلك في معرض أقوالهم حول طرق استثمار أموال اليتامى، حيث يقول ابن قدامة: "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرب بهاله"، ويقول البهوتي: "ولا يغرب الولي بهالهما (اليتيم والمجنون) بأن يُعرّضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها".

فمبدأ الاحتياط والسلامة في المشاريع له مبرراته في الفقه الإسلامي، فالمطلوب من المسلم أن يستثمر أمواله وفق غلبة الظن، والتي لا يدركها إلا ببذل الوسع في معرفة حقيقة المشاريع وواقعها، فدراسة الجدوى مقصدها وغايتها حفظ المال الذي هو من كليات الدين، فهذه الآليات كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في مشروع استثمار أموال وقف النقود.

وقد نبّه الدكتور فؤاد عبد الله العمر^١ إلى ضوابط تحديد المخاطر التي تحيط بالاستثمار باعتبارها من الأمور المهمة في دراسة الفرصة الاستثمارية، فتحليل المخاطر لا بد وأن يسبق كل استثمار تؤدّ المؤسسة الوقفية الانطلاق فيه مع تحديد وسائل التحوط من هذه المخاطر، وأشار إلى إمكانية

إسناد الدراسة إلى إحدى المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، والتي تمتلك من الوسائل والأدوات الإحصائية والرياضية ما يمكنها من عمل الدراسات اللازمة لاختيار النماذج والأدوات الاستشارية الأنسب للوقف وخصائصه، وهذا ما سنبينه في الضابط الثالث.

الضابط الثاني: إنشاء العقود التي تحفظ حقوق المتعاقدين.

نظم الإسلام أشكال التعامل المالي بين الأفراد والجماعات، فأرسى منظومة عقدية محكمة بضوابطها وشروطها واستثناءاتها تشكل ضماناً آخر للاستثمار في الفقه الإسلامي؛ فالالتزام بالشروط العقدية، الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب ما نهى عنه من عقود وشروط يحقق جانباً مهماً من وسائل التحوط في الفقه الإسلامي، ويتمثل هذا الأساس العقدي في النقاط التالية:

أ- دفع النزاع والشقاق بين المتعاقدين: إن المقصد الأساسي لمبدأ الكتابة في العقود هو نفي الجهالة والغرر الذي يؤدي إلى أي نزاع أو شقاق بين المتعاقدين أو ضياع للحقوق، التي ينتج عنها فسخ الاستثمار وتصفيته.

ب- التراضي في العقد: الوصول إلى مرحلة استقرار العقد وثباته يهدف إلى غرس الثقة بين المتعاقدين، فتصبح الأرضية الاستثمارية آمنة، وهذا أحد ضمانات استمرار العقد.

ت- مراعاة الجانب الأخلاقي: فالأخلاق عموماً تشكل ضماناً من ضمانات الاستثمار؛ فقد تكون سبباً في منع إبرام العقود وإجاعة عقود أخرى، فأصل الإنسان أن يتسم بالديانة وحسن الخلق والأمانة حتى يؤمن جانب الغدر فيه.

الضابط الثالث: اختيار أصحاب الخبرة لإدارة المشاريع الاستثمارية.

ويقصد به الاستعانة بجهات استشارية متخصصة من ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة يسند إليها الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال، وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها؛ لأن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة من عديمي الكفاءة الخلقية والعلمية مدعاة لسوء التسيير وضياع الأموال، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاءة اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة، قال تعالى: ﴿عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَعَلَّكُمْ تَخْلُقُونَ﴾ (القصص 26).

الضابط الرابع: اختيار أنسب الأدوات الاستثمارية لتحقيق العوائد وحماية رأس المال، مع

التنوع في مجالات الاستثمار.

تعتبر أولويات الاستثمار الموجه الأساسي لدراسة جدوى استثمار أموال الأوقاف النقدية وغيرها؛ ذلك أنّ أولويات الاستثمار تختلف من مشروع لآخر تبعاً للدوافع العقدية والخلقية لدى القائمين على استثمار الأموال الوقفية، فالاستثمارات خارج نطاق المنهج الإسلامي الواضح السليم تضع تعظيم الأرباح أولى أولوياتها دون ربط الصلة بين وسائل تحقيق هذه الأرباح والمنهج الإسلامي عقيدة وخلقاً، غير أن هذا الضابط لا بد ألا يؤثر في سياسة تنوع مجالات الاستثمار حتى يتمكن من

تحصيل الأرباح بأقل المخاطر، من خلال تنوع مصادر العوائد وتوزيع المخاطر على مجموع الاستثمارات.

5.2.1. المنهج الإسلامي منطلق لمعايير وأولويات الاستثمار*.

تنطلق معايير وأولويات الاستثمار أساساً من المنهج الإسلامي الذي ينعكس على ترتيب سلم الأولويات في دراسة الجدوى، فنجدها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، التي تحقق مصلحة العباد ويمكن أن نعددها فيما يلي:

أ- الالتزام بالضوابط الشرعية التي تضعها الجهة الشرعية المختصة

إنّ أساس مشروعات الأوقاف البحث في مشروعات الحلال،* فيكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مجالات محرمة، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط معين كبيع المواد المحرمة شرعاً كالخمر وآلات اللهو، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة.

ب- تعظيم الربحية الاقتصادية للأعيان الوقفية كميّار أساسي في قبول الاستثمارات

مع التركيز على الأنشطة الاستثمارية ذات الآثار التنموية العالية، والحرص على التصرف المالي الرشيد في رأس مال الوقف دون إغفال المشاريع ذات الأبعاد التوظيفية التي تقلل من نسبة البطالة، والأبعاد الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وتخفف نسبة الفقر والحاجة عن المستحقين، حتى لا يخرج الوقف عن وظيفته الاجتماعية إلى مؤسسة ربحية خالصة لا تراعي الجانب الاجتماعي في استثماراتها.

ت- اختيار وسائل الاستثمار الأقل مخاطرة

تختار المشاريع حسب العرف الاستثماري السائد، ومراعاة فقه الأولويات، مع الابتعاد عن الوسائل الاستثمارية التي تسبب ضياع رأس مال الوقف، كما أن مجالات الاستثمار الأنسب هي التي يمكن فيها أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود قانونياً بما يحقق الحماية اللازمة لأموال الوقف.

ث- وجود هيئة رقابية واستشارية تضم خبراء اقتصاديين، وعلماء في الشريعة

تسهر هذه الهيئة على مراعاة كل الضوابط ووسائل التحوط لتوفير أكبر قدر من الحماية للأصول الوقفية وضمان العائد الأنسب بعيداً عن المخاطرة العالية التي قد تسبب ضياع الوقف، والتأكد من مجالات استخدام الأصول المالية، ومركز المؤسسة المالي، إضافة إلى المساهمة في تحديد أهم معوقات الاستثمار، وتحسين ورفع مستوى أداء أفراد المؤسسة الوقفية وغيرها من المهام التي تكفل السير الجيد للعملية الاستثمارية.

وستتناول في المبحث الثاني بالدراسة مختلف الضمانات والشروط الجعلية التي تساهم في

حماية رأس المال الوقفي.

2. الشروط الجعلية وأثرها في استثمار أموال وقف النقود

الوقف قربة إلى الله تعالى، والجانب الشرعي من أحكامه يكتسي أهمية خاصة سواء كان هذا في الاستثمار أو الإدارة أو صرف العائد، فعلى مؤسسة الوقف أن تراعي الضوابط الشرعية والاقتصادية في جميع عملياتها الاستثمارية، وفق منظور شرعي يكفل تحقيق مقاصد الوقف. ثم إن الأعيان الوقفية سواء كانت عقارية أو نقدية، أو غيرها معرضة لمخاطر عديدة قد تؤدي إلى اندثار الأصل الوقفي، فما هي الآليات والشروط التي يمكن استخدامها للمحافظة على الأصول الوقفية بدون تحميلها مخاطر إضافية موازاةً مع تحسين عوائدها، والمحافظة عليها بغرض استمرار غلتها وريعها؟

إن قواعد المنهج الإسلامي، تدعم فكرة المخاطرة في الاستثمار، مخاطرة تكون وفق دراسة اقتصادية جادة للمشروع الاستثماري، فهي قائمة -القواعد- على حفظ المال وحمايته؛ لذلك شرع من الوسائل ما يحقق ذلك الغرض، أو بمعنى آخر: "يرفض المنهج الإسلامي الضمان المطلق للاستثمار، فيما لا يرفض تأمين أي قدر من الحماية يقلل احتمالية الخسارة أو يمنعها مطلقاً"^{٣١}، وبما أن تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال* يمكن أن يكون مصطلح حماية الاستثمار الوقفي هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة أن الوقف من مجالات العقود القائمة على التبرعات.

1.2. ماهية الشروط الشرعية والجعلية

نستعرض من خلال هذه المطلب مفهوم الشروط الشرعية والجعلية في الاصطلاح، لتتوضح لنا ماهيتها، فيسهل معرفة أثرها على استثمار أموال الوقف وحماية رأس ماله.

1.1.2. ماهية الشروط الشرعية

تعريف الشرط الشرعي في اصطلاح الفقهاء:

عرّف العلماء الشرط تعريفاً دقيقاً، حيث عرّفه الرازي في المحصول بقوله: "الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته ولا ترد عليه العلة لأنها نفس المؤثر والشئ لا يقف على نفسه ولا جزء العلة ولا شرط ذاتها لان العلة تقف عليه في ذاتها".

جاء في فواتح الرحموت: "الشرط مالا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده"، وعرّفه العالم المالكي المقرئ في كتاب القواعد بقوله: "الشرط ما وقف وجود حكمه عليه مما هو خارج عنه"^{٣٢}، وقال الزركشي في البحر المحيط: "هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط"^{٣٣}.

وهو أيضاً ما اشترطه الشارع Y، وجعل تحققه لازماً لتحقيق أمر آخر ربط به عدماً، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وإن وُجد الشرط، فلا يلزم منه وجود المشروط.^{٣٤}

وتكفل الشارع الحكيم بوضع شروط يسميها الفقهاء الشروط الشرعية تكفل فض أي نزاع بين المتخاصمين، نشأ عن غبن أو تدليس أو جهالة و" هي ما وضعها الشرع وألزمنا بها".^{١١}

فالشرط الشرعي هو الشرط الذي ألزم به الشارع لصحة عبادة أو معاملة، وتنقسم الشروط الشرعية إلى شروط صحة، وشروط لزوم، وشروط نفاذ وشروط وجوب.^{١٢}

وقسمها الفقهاء^{١٣} إلى شروط انعقاد وهي: التي يتوقف تكوين العقد على تحققها جميعا وينعدم بفوات أحدها، ويترتب على فواتها بطلان العقد، وشروط صحة وهي: المتعلقة بالصيغة والعاقدين والمحل، ويترتب على فوات أحدها فساد العقد، وشروط نفاذ وهي: الشروط المترتب على وجودها أن ينتج العقد نتائجه المترتبة عليه منذ انعقاده، ويترتب على فقدان أحدهما أن يصبح العقد موقوفاً.

2.1.2. ماهية الشروط الجعلية

الشرط الجعلي هو: "التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصفة مخصوصة"^{١٤}

الشرط الجعلي هو: "الشرط الصادر عن إرادة أحد المتعاقدين، دون إلزام من الشارع، أو هي مجموعة الشروط التي استجذت في عقود المعاملات المالية، ولم تكن موجودة فيها سابقاً، وهو أيضاً ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه، ومرتباً به، بحيث إذا وجد الشرط وُجد ذلك العقد أو الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط، فيكون المشروط مرتبطاً به وجوداً وعدمًا"^{١٥}، قال الزركشي: "الفرق بين التعليق والشرط: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأدائه كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر"^{١٦}.

وتستند مشروعية الشروط الجعلية إلى قوله p: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً"^{١٧}.

وتنقسم الشروط الجعلية إلى ثلاثة أنواع: الشروط التعليقية، والشروط التقيدية، والشروط الإضافية،^{١٨} وللفقهاء في الشروط الجعلية مذاهب يمكن تصنيفهم كالآتي:^{١٩}

المذهب الأول: الأصل عنده في الشروط الفساد: ويمثله فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية،^{٢٠} الذين اتفقوا على صحة بعض الشروط مثل الشرط الذي يقتضيه العقد، والذي لا يقتضيه لكنه ملائم أو فيه مصلحة للعاقدين، واختلفوا في تفريعات شرطية أخرى، مثل العمل في العقود عليه، وأن ما يصح عندهم من الشروط إنما يكون استثناءً بنص أو عرف.

المذهب الثاني: الأصل عنده في الشروط الصحة: ويمثله فقهاء الحنابلة،^{٢١} وميزتهم في ذلك أن منهجهم قائم على أن الأصل في الشروط الصحة لا الفساد، ولا يبطل منها إلا ما أبطله نص، فدائرة الشروط عندهم أوسع منها عند الجمهور.

ويبين الدكتور عمر مصطفى جبر إسماعيل كيف أن: "توسيع دائرة الشروط المباحة ضمان للاستثمار"^{٢٢}، ومقتضى كلامه أن: بنية العقد في الإسلام قد وفّرت للمتعاقدين سبل الحماية من أي

غش أو تدليس، فلا يخلو زمان في رأيه من التلاعب والخداع، وتجديد في آليات النصب والاحتيال، ففرض الشروط الجعلية التي يبتكرها المتعاقدون تعتبر من أنجع السبل إن لم تكن أفضلها؛ والتي تكفل دفع الضرر عن المتعاقدين، فبالشروط الجعلية نضمن تقييد تصرفات المضارب، ويعاقب الماثل أو المخل بما يُتفق عليه، فمن شأن توسيع دائرة الشروط الجعلية الجائزة أن تتيح للمتعاقدين الأخذ بجميع الاحتياطات التي تقيّد حرية شريك لا يؤمن جانبه، أو غير ذلك من مخاطر الاستثمار.

ثم إن فروق الاستجابات البشرية للقيم والأخلاق تختلف بين الأفراد، وقد راعى الإسلام هذه الجوانب؛ فشرّع من الأحكام ما يناسب جميع أنواع التفكير البشرية؛ فمن الناس من لا يؤثر فيه الجانب الأخلاقي، فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتضبط هذا الانحراف في سلوكات الأفراد والمجتمعات، وتحفظ الحقوق وتفرض أداء الالتزامات، فالشروط الجائزة باب واسع لحفظ حقوق الناس من الضياع أو الجحود أو النكول.

2.2. آليات حماية النقود الموقوفة للتنمية من مخاطر الاستثمار

إن عملية استثمار الوقف النقدي تحمل في ثناياها خصائص أي استثمار اقتصادي من ربح أو خسارة لرأس المال، فالاستثمار يتطلب شرعي لا خلاف فيه تحكمه قاعدتان فقهيتان أساسيتان في أي مشروع استثماري وهما "قاعدة الغنم بالغرم"، و"النهي عن ربح ما لم يضمن"، والخط الفاصل كما ذكرنا سابقاً بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي إنما هي المخاطرة، فهي عنصر كامن في كل صور الاستثمار الإسلامي، فاشتراط الضمان على المضارب أو الشريك أو أي جهة تتولى إدارة الاستثمار أمر نهى عنه الشرع إلا في حالة التعدي أو التقصير.

فهذه الضوابط في عقود الأمانة توجب على صاحب رأس المال الوقفي بذل المزيد من الجهد في دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية قبل الولوج فيها، واختيار الإدارة والمستثمرين الأكفاء - كفاءة خلقية وعملية - القادرين على المضي باستثمارات الأوقاف إلى برّ الأمان بحماية الأصل من مخاطر الاستثمار، وتحصيل الإيرادات التي ستصرف لمستحقيها، فالتحوط أمر أجازته الشرع بضوابط، تكفل حماية الأصل النقدي للاستثمارات الوقفية.

غير أنّ النقود الموقوفة للتنمية والاستثمار من أجل التصديق بربحها، تكتنفها المخاطر الاستثمارية كما تكتنف أي مشروع استثماري آخر فقد تتعرض لشيء من الخسارة، مما يعني أن أصلها معرض للنقصان أو الهلاك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استمرار نفع الوقف يتطلب حفظ أصله والإبقاء عليه، وهذا من أهم مقاصد الاستثمار وأبرز ما تعتمد عليه السياسات الاستثمارية في العرف الاقتصادي.

من خلال هذه الديباجة يتبادر إلى الأذهان جملة تساؤلات أبرزها: ما هي الآليات المقبولة شرعاً والتي تحمي رأس المال النقدي الموقوف للاستثمار من المخاطر التي قد تقع عليه، أو تخفف منها

حفظاً لأصله، ولا تخل بالمبادئ الشرعية ولا تفضي لمعاملة ربوية؟ وهل يخصص الوقف بضوابط خاصة أم تشمله الضوابط الشرعية العامة للمعاملات المالية؟^{١٢}

وللإجابة على هذه التساؤلات، لا بدّ من معرفة هذه المخاطر ثم تحديد سبل التحوّل منها:

1.2.2. المخاطر التي قد تعترّي استثمار النقود الموقوفة وآليات التقليل منها

حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية، "فصورة الضروري في باب المعاملات تتمثل في مقصد حفظ المال"^{١٣}، وهو يتأكّد كمقصد خاص في حق الأموال الموقوفة، إذ يكون هذا الحفظ تبعاً لقوة المقاصد في ذاتها، والتي هي إمّا ضروريات، أو حاجيات أو تحسينيات، فعلى كل مستوى من هذه المستويات هناك حفظ للمال، والوقف لا يتحقق مقصده إلا باستمرار نفعه لمن وقف عليهم، واتصال ثوابه للواقف؛ ولا يتأتّى هذا إلا بالمحافظة على رأس المال الموقوف للاستثمار، باعتباره "وسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدّخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحاً"^{١٤}.

وقد قرّر الفقهاء أنّ إعمار الوقف وإصلاحه وصيانته يكون من ريع الوقف إن لم يشترط لها الواقف في شروطه مورداً يكفل لها الترميم والعناية، فقد جاء في شرح فتح القدير: "والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعماره - سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط - لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاءً"^{١٥}، وقال ابن عابدين: "لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه"^{١٦}، فصيانة الوقف والمحافظة عليه على الحالة التي وقف بها، تحقق مقصده من حيث الدوام وتسبيل الثمرة، وتصبح في حكم الواجب إن لوحظ خراب الوقف واندثاره.

أ- المخاطر التي قد تعترّي النقود الموقوفة:

إن رأس المال النقدي الموقوف للاستثمار يتعرض كغيره من الأصول الأخرى لمخاطر استثمار قد تعدم أصله كلياً وتعطل الاستفادة منه، أو تقلل من قيمته أو قدرته الشرائية نتيجة تأثره بعوامل متنوعة؛ فالمخاطر التي تتعرض لها النقود الموقوفة تختلف باختلاف الغرض الذي أوقفت له؛^{١٧} فالنقود الموقوفة للتنمية والاستثمار والتصدق بربحها قد تتعرض لنقصان أصلها أو انعدامه كما بيّنا سلفاً، أمّا الموقوفة للإقراض فهي معرضة لفقدان قيمتها بسبب التضخم، أو انخفاض قيمة العملة.

فما هي الوسائل المشروعة للتحوّل لهذه المخاطر والتقليل من ضررها حفظاً لأصل الموقوف واستمراراً لنفعه؟ ولبيان ذلك نعرض أبرز المخاطر التي تعترض النقود الموقوفة من أجل القرض والاستثمار، ثم نبين آليات ووسائل حماية رأس المال من هذه المخاطر.

المخاطر التي تتعرض لها النقود الموقوفة من أجل القرض وسبل التحوّل منها:

خطر التضخم وتذبذب أسعار العملات:^{١٨}

إنّ تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً أمر مرتبط أساساً بوقف النقود والأموال السائلة، خاصة ما كان منها في الاستثمارات طويلة الأجل، وهو ما يتعلق بخاصية من

خصائص الوقف الذي يراد منه الدوام والتأبيد، فانخفاض قيمة النقد وتآكله بفعل التضخم يؤدي بالنقد الموقوفة لفقدان قيمتها وقدرتها الشرائية - باعتبارها مخزناً ومعيّاراً للقيمة - فإذا لم يتم التحوّل من خطر التضخم ستفقد النقود فائدتها وينعدم أصلها ويضيع معها رأس المال النقدي الموقوف.

فما هو أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية؟ وما سبل التحوّل من هذا الخطر؟
وقد ناقش الدكتور ناصر عبد الله الميمان أثر التضخم على أصل المال النقدي الموقوف، وقسم هذا الأثر إلى ثلاثة وجوه:^{١٤}

الوجه الأول: مراعاة لفظ الواقف وشرطه: أي أن مقدار الوقف النقدي هو الأصل الحقيقية، ويبقى على قيمته الإسمية، سواء ارتفعت قيمته - قوته الشرائية - أو انخفضت.

الوجه الثاني: أن تعتبر القيمة أصلاً؛ كأن تقاس قيمة النقد بما يساويها ذهباً مثلاً.
الوجه الثالث: وهو التوسط بين الوجهين الأول والثاني؛ بحيث يعتبر المبلغ المسمّى أصلاً حال ارتفاع قيمة النقد، واعتبار القيمة أصلاً حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.

ويرى الباحث أن الوجهين الأخيرين هما الأنسب لحماية رأس المال من خطر التضخم، رغم صعوبة تطبيقها على أرض الواقع، خاصة إذا ما تم اقتراض هذه الأموال واستثمارها من قبل المقترضين في أسواق المال، فالعملة تتحكم فيها عوامل عديدة تتعلق بآليات الاستثمار وحجمه، ونوعية الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدية وأدوات السوق الرأسمالية والأدوات الاستثمارية، ومتطلبات السوق وغيرها من العوامل الأخرى، التي تعتبر قيمة النقد فيها غير ثابتة، فهي في تزايد وتناقص نتيجة للعوامل السابقة، فلا يمكن أن يرد الأصل النقدي بقيمته، حال موعد استحقاق القرض، لصعوبة تحصيله أولاً، ثم لأنّ قيمته خارج نطاق التحكم فيها فتُجهل قوتها السوقية، وبالتالي يعتبر المقترض نفسه غير مسؤول عن انخفاض هذه القيمة.

إضافة إلى الجانب القانوني الذي لا يكفل إرجاع الأموال بقيمتها الحقيقية، لأنّ عملية الإقراض تتم بعقود تُسجّل فيها القيمة النقدية - إثباتاً بالأرقام -، وإثبات إرجاعها يكون بإرجاع نفس القيمة المسجّلة بالأرقام.

فارتفاع وانخفاض قيمة هذا الأصل النقدي لا عبرة له؛ إنّما العبرة فيها بقيمتها الاصطلاحية، وذلك لأن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها: "فالورق النقدي اليوم وإن كان أموالاً نافقة وله حكم المال من جميع الوجوه في الشريعة المطهرة غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لدى أكثر الدول فإن لم تكن الوحيدة فهي التغطية الأساس والأصل، لذا من هذا الوجه فالورق النقدي نائب عن الذهب فترجع قضايا تغير العملة الورقية كلّها إلى الذهب فقط... وعند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب في يوم انتهاء المداينة"^{١٥}

غير أنّ هناك أيضاً من وسائل التحوّل من التضخم ما يمكننا من حماية رأس المال النقدي من فقدان قيمته أو انعدام أصله كلياً ولعل أبرزها:^{١٦}

أولاً: ربط قيمة القروض بالمستوى العام للأسعار:

ويتم هذا باتفاق المؤسسة الوقفية مع مقترض النقود على مراعاة نسبة التضخم عند حلول موعد السداد، إلا أنها محل خلاف؛ لعدم صلاحية هذه الوسيلة للوقف خاصة لمناقضتها المقصد والهدف من القرض وهو التيسير على المحتاجين والمعوذين بتوفير المال اللازم عند حاجتهم إليه، فإذا شرط عليهم تحمل كلفة التضخم كان هذا خارجاً عن مقصد الإرفاق والقرض الحسن. وما يراه الباحث مقلداً من خطر التضخم بأن تتم عملية الإقراض بالذهب أو يقوم مقدار القرض النقدي ذهباً وقت الإقراض على أن يردّ بدل الورق النقدي ذهباً، إن كان هناك انخفاض فاحش في قيمة العملة.

ثانياً: التحوط التعاوني: بتخصيص أصل نقدي للاستثمار يكون ريعه لتغطية نقصان قيمة النقد الموقوف للإقراض^{3.2}

يقوم هذا الإجراء على أن توقف نقوداً أخرى للاستثمار، بجانب النقود المخصصة للقرض، أو توقف نقود لدى مؤسسات الاستثمار يكون ربحها لتغطية العجز عن السداد أو نقصان قيمة العملة حتى يبقى الأصل النقدي على قيمته الحقيقية، وهذا الإجراء الوقائي قائم على أساس تعاوني محض، ويضبط هذه الآليات مجموعة من الضوابط:

أولاً: يشترط أن يكون ربح النقود الموقوفة المخصصة لجبر أي تماطل في السداد أو إعسار في ذلك لزيادة النقد الموقوف للإقراض، وينصّ على ذلك في نشرة تأسيس الصندوق الوقفي.

ثانياً: تضم الأرباح للنقد المخصص للإقراض، فيزيد بهذه الأرباح جبراً للنقص الذي أحدثه التضخم في قيمتها، وقد تزداد بذلك الكتلة النقدية الموقوفة في الصندوق، سواءً اشترط الواقف ذلك أو لم يشترط، اعتباراً لمصلحة الحفاظ على الأصل النقدي.

ويرى الشيخ الضير أن حلّ هذا الإشكال يتم بالرجوع لآليات الحماية من التضخم وأثره على المال المقترض، والذي يتمثل في وقف قدر من النقد يستثمر ويخصص عائده لدعم صندوق الإقراض لمقابلة مثل هذه التكاليف حفظاً للأصل أو باستثمار قدر منه بشرط الواقف أو لكونه متطلباً ضرورياً لحفظ الأصل الموقوف^{3.3} فهذه الآلية تصلح لحماية النقود الموقوفة للتنمية والاستثمار، إذا استثمرت بصيغ إسلامية.

3.2. حماية رأس مال الوقف النقدي من مخاطر الاستثمار

عقود الأمانة؛ من مضاربة ومشاركة وغيرها، عقود تقوم عليها عمليات استثمار النقود الموقوفة، وهي من العقود التي لا يضمن فيها المضارب برأس المال أو الشريك رأس المال، إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا مقتضى عقود الأمانة.

لكن استثمار هذه الأموال الوقفية يعرضها لمواجهة مخاطر تقلب السوق، وانخفاض قيمة العملة، واهتلاك الأصول الاستثمارية من وسائل ومعدات، أو مخاطر تتعلق بالقائمين على إدارة هذه الاستثمارات الوقفية من قلة خبرة في الاستثمار، أو فساد في الذمم، واستهتار بأموال فيها حق لله تعالى. وهذه المخاطر من صميم العملية الاستثمارية القائمة على أصول شرعية سليمة، وهو ما يفرّقها عن المعاملات الربوية التي تسعى لضمان الربح ورأس المال معاً والتقليل إن لم نقل العمل على جعل نسبة المخاطرة منعدمة^{١٣} ولذلك نهى النبي P عن ربح ما لم يضمن، فمن حديث حكيم بن حزام قال "نهاني رسول الله عن أربع خصال في البيع: عن سلفٍ وبيعٍ وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم تضمن"^{١٤}، ويّين أن الخراج بالضمان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله P : "الخراج بالضمان"^{١٥}.

هذه المخاطر التي صنفناها سالفاً قد يحجم من آثارها السلبية أهل الخير عن المساهمة في هذا النوع من الوقف القائم على النقود.

فما هي الشروط الجعلية المقبولة شرعاً، والتي توضع ابتداءً عند التعاقد على استثمار مال الوقف أو إدارته للتحوط من المخاطر والتقليل منها؟ وما أثر هذه الشروط على العملية الاستثمارية؟ وقبل البحث في الشروط المقبولة شرعاً، نعرّج على ماهية الشروط التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة، فيُتجنب اشتراطها بين المتعاقدين؟

1.3.2. الشروط غير المقبولة شرعاً:

اشتراط الضمان على المقارض والشريك في عقود الأمانة قبل بداية المضاربة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^{١٦} على عدم جواز اشتراط ضمان المال على عامل القراض والشريك، لأن شرط الضمان في عقود الأمانات شرط يناقض مقتضى العقد، إلا أنه يوجد استثناءً عند غير المالكية؛ فإن وقع هذا: يعتبر العقد صحيحاً لازماً، وببطل الشرط، ولا يؤخذ به، أما عند المالكية فله وجهان:

الوجه الأول: فساد العقد وعدم انعقاده إذا لم تبدأ المضاربة، ويُردُّ المال لصاحبه، لأن المضاربة من العقود التي تُثبت بالبدأ بالعمل فيها.

الوجه الثاني: صحّة العقد، وبطلان الشرط، فإذا اشترط هذا الشرط على المضارب بعد بدء المضاربة، فإن حصل ربحٌ فيُعطى للمضارب نسبةً منه حسب ما اشترط عليه في بداية العقد، وإن حصلت خسارة، فعلى صاحب المال ولا يضمن المضارب رأس المال إلا بتعديّه أو تقصيره، والشرط باطل.

2.3.2. الضمانات المقبولة للحفاظ على مال الوقف

وهي الوسائل والآليات التي تقلل من المخاطر، وتحمي رأس مال الوقف ومنها:

أ- اختيار إدارة الوقف وتطوير طرق إدارة الاستثمار:

إن من أهم وسائل المحافظة على الأصول الوقفية من رؤوس الأموال في الوقت الحاضر هو الاهتمام بالقائمين على المؤسسة الوقفية من خلال قيام حسن اختيارهم على الكفاءة والخبرة والأمانة والديانة، ووجود معايير للجودة مناسبة لتقويم الأداء الاستثماري، والإداري، لقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ مِنَ الْكُفْرَانِ﴾ (يوسف ٥٥)، فمعيار الكفاءة هنا هو: الأمانة، والعلم والدراية.

ومن المعلوم أن الناظر أو الوكيل تصرفه مقيّد بالمصلحة، ومعزول عن كل ما فيه إضرار، فالإدارة أو النظارة مطالبة شرعاً بأن تبذل جهدها، وتعمل ما في وسعها لرعاية الوقف، وإصلاحه على أفضل الوجوه الممكنة؛ فقد يتردد صاحب المال في مشروع يدخل فيه بهال الوقف، لاحتمال عدم جدواه، أو للمخاطرة الكبيرة، ثم يتحمل المخاطرة لنفسه، ويغلب الدخول فيه، فإن فعل ذلك في مال الوقف مع هذا التردد في الجدوى، واحتمل المخاطرة الكبيرة، كان ضامناً لمال الوقف إن ضيعه، فمسؤولية ناظر الوقف من مسؤولية الوصي على مال اليتيم، أو المرتهن على الرهن^{٣١}.

واستدلّ الشيخ الغرياني^{٣٢} بقاعدة الترك هل هو كالفعل أم لا، فالمرتهن عند المالكية: "إذا ترك كراء الدار، ولم يكرها لصالح الراهن حتى حلّ الأجل، ولكرائها خطب وبال، يكون ضامناً لما ضيّع من الكراء، وكذلك الوصي على ريع اليتيم، إذا عطّله من الكراء مع إمكانه، أو ترك جنات المحجور وكرومه وأرضه حتى تبوّرت ويست، يكون ضامناً^{٣٣}".

ب- تطوع المضارب بالضمان بعد العقد:

إذا ألزم المضارب نفسه بضمان رأس المال، فإن حكمه لم يتطرق إليه الشرع صراحةً، فالتطوع بالضمان اختياراً يختلف عن اشتراطه في العقد، وهو ناشئ عن ثقة المضارب بنفسه وإمكاناته، ومقدرته على الاستثمار وتحقيق الربح^{٣٤}.

ويبدو أنّ طرح الدكتور التيجاني يتقاطع مع أقوال المالكية حيث جاء في مواهب الجليل للخطاب: "وفي أول كتاب القراض من حاشية المشذالي المتطي: لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف ابن بشير^{٣٥}".

وبناءً على قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟"^{٣٦} وقاعدة: "اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا؟"^{٣٧} أجاز بعض علماء المالكية للمقارض التطوع بضمان رأس مال القراض عند الخسارة، ومنها اشتراط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر، وجاء في إيضاح المسالك للونشريسي: "إذا التزم عامل القراض الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه، وصحح ذلك ابن عتاب^{٣٨}".

ت- اشتراط ضمان التعدي:

وصورته شغل الذمة إجباراً، بحق مالي لصاحب المال، تعويضاً للضرر النجم عن الإخلال بينود العقد، أو أحد شروطه، مما يعتبر تعدياً موجباً للضمان*، وقد تطرق المالكية إلى حالتين فيما يخص ضمان طرف ثالث في عقد المضاربة:

الحالة الأولى: أن يدفع رب المال للعامل ويشترط عليه أن يأتيه بضامن فيما تلف بتعديّه.
الحالة الثانية: أن يشترط رب المال على العامل أن يأتيه بضامن يضمن مطلقاً حتى مع عدم التعدي أو التقصير والتهاون والإهمال، فأجازوا لأحد الأطراف أن يشترط على الطرف الآخر تقديم رهن، أو كفيل، لضمان التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

قال الدسوقي: "لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلافها نظر، فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديّه فلا يفسد بذلك، وهو جائز، وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقاً أي لا بقيد كان القراض فاسداً*".

ومن ذهب من المعاصرين إلى هذا القول الدكتور نزيه حماد* الذي يرى أنه لا يوجد مانع من اشتراط ضمان التعدي، لأن فقهاء المالكية بناءً على قاعدة التزام التبرعات يرون جواز تطوع المضارب بالضمان بعد تمام العقد، فيصبح العقد في حقه ملزماً، وذهب إلى أن (المصلحة العامة وصيانة أموال الناس) قاعدة معتبرة شرعاً في جبر الأمين على الضمان بغير رضاه، فالأولى أن يكون ضامناً برضاه واختياره من تلقاء نفسه عند إنشاء العقد ابتداءً، واستدل على ذلك بأن اشتراط الضمان على الأمين يحقق مصلحة راجحة معتبرة وذلك من وجهين:

أولهما: حاجة الناس ومصلحتهم لهذا الاشتراط، فلولا تلك الحاجة لما فعلوا هذا الأمر، على اعتبار أنه لم يرد فيه نص صريح بالمنع.

وثانيهما: الحاجة لفتح باب الحيل من أجل تضمين الأمانة، من القائلين بعدم جواز اشتراط الضمان على الأمين، لأن في ذلك تضييعاً لمصالح معتبرة للناس، فالأولى اشتراط الضمان من عدمه.
والبيع بالدين يلزم الضمان* قال المالكية والشافعية بتضمين العامل إذا باع بالدين، وعليه تحمّل الخسارة وحده، واختلف الحنابلة في بيعه بالدين إن لم يمنعه رب المال على قولين:

القول الأول: صفة المضارب كصفة الوكيل بالاستثمار، فليس له الحق في البيع بالدين، فإن باع بالدين فعليه ضمان الخسارة إن وقعت.

القول الثاني: القصد المتعارف عليه من الاستثمار هو طلب الربح، فيجوز للمضارب البيع بالدين إن رأى في ذلك زيادة ونماءً في المال، ولا يلزمه التعويض عن الضرر والخسارة في رأس المال.

ث- ضمان طرف ثالث متطوع:

يجوز أن يتطوع طرف ثالث؛ بضمان رأس مال القراض إن حصلت خسارة، ويكون هذا الضمان المتطوع به، بعقد مستقل منفصل عن عقد المضاربة، ويكون التبرع معلقاً على الخسارة، ولا يشترط فيه أن يكون معلوماً أو مجهولاً، لأن مقتضى التبرع يقبل ذلك، والتبرع بالمجهول جائز، لا

يفسد العقد،* فضمان طرف ثالث وإن كان متعذراً في كثير من صور الاستثمار لانتفاء المصلحة في تقديم مثل هذا الالتزام التطوعي،* غير أن طبيعة الوقف الخيرية واهتمام أهل الخير باستمرار المشاريع الوقفية، يحفزهم لتقديم هذه الضمانات دعماً لتأييد الوقف، بجبر رأس ماله إذا تعرض للخسارة، ويعدّ التطوع بضمان مال الوقف إضافةً نوعية متميزة للصناديق الوقفية، ممن يلتزم أمر التبرع، فهو زيادة في رأس مال الوقف إن لم تقع الخسارة، وإن وقعت فهو جبرٌ لها، تضمن استمرار الوقف ودوام تحصيل نفعه.*

ولزيد من التفصيل والمناقشة ينصح الباحث بتدارس البحوث المقدّمة من مجموعة من الباحثين المعاصرين*، وكتاب السيل الجرار للإمام الشوكاني لما فيها من الأدلة والمناقشات القيّمة.

ج- تحميل المضارب عبء إثبات عدم التعدي والتقصير:

والمقصود من هذه الآلية حماية مال الوقف المستثمر إذا هلك أو خسر من أن يضيع بمجرد دعوى القائم بالاستثمار ذلك، ونفيه عن نفسه التعدي أو التقصير باعتباره أميناً، غير أنّها تخالف ما ذكره ابن نجيم بأن: "القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر"، ومقتضى كلامه أن المضارب أمين مع يمينه، عند حدوث الخسارة، ولا يلزمه إثبات عدم تعديه وتقصيره، فالبينة على من ادّعى غير ذلك.

وقد استشهد الشيخ الضرير بجملته من الأدلة، والتي هي خلاف الأصل في عدم إثبات دعوى التقصير من المضارب أو الشريك، فغياب الوازع الديني، وضعف النفوس، وانتشار الاختلاس، وغيرها من الآفات الأخلاقية، كما سمّاها الشيخ الزرقا: "بفساد الزمان"، وهذه الأدلة مدعاة لتبرير أسباب الخسارة وضياع المال من القائم على الاستثمار، فينشأ منها تغيير لبعض الأحكام وتشدد في البعض الآخر:

- إنّ استصحاب هذا الأصل -غياب الصدق والأمانة والتورّع عن أكل مال الغير بالباطل - معتبرٌ في النظر الفقهي إذا كان ممّا شاع بين الناس، فتغيّر الزمان وفساد الأخلاق موجبٌ لتغيير الحكم، لهذا أسست القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، فالأحكام التي تتغير بتغير الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام القائمة على الاجتهاد المنضبط السليم، جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد.
- أن يكون العرف مضطرباً أو غالباً، فتصبح دلالاته مقدّمة على دلالة استصحاب أصل براءة ذمة الأمين عند تعارضهما:* فالعمل بهذا المبدأ؛ بأن ينقلب الأمين إلى متهم يبرّئ ذمته -أمر منافي للأصل إذا خالف العرف القائم، فإذا جرى عرف الناس برفض ادعاء القائم على الاستثمار الأمانة التي هي أصلٌ فيه، -وانخرم هذا الأصل بتغيّر أحوال الناس -حتى يثبت صحة أقواله، وقيم الحجّة على صدق ادعائه عدم التعدي أو التقصير، وإلاّ فإنّه يضمن ما خسر من أموال.

- حماية أموال المستثمرين من ادعاء القائم على الاستثمار موجب شرعي لتبرير اشتراط الضمان على الأمين، فمجرد اعتبار الأمانة أصلاً في صحة المضاربة يخوّل لضعاف النفوس التلاعب بالأموال ليقينهم بعدم تضمينهم، على اعتبار أنّ هذا الإجراء مُفسدٌ لعقد المضاربة، لأنّ الأصل فيها "براءة الذمة"، حيث قال ابن عبد البر: "المقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه...، فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه ولو شرط رب المال على العامل الضمان كان العقد فاسداً"، "فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر".

فهذه الآلية إنّما جاءت خلافاً لهذا الأصل الذي يقضي بقبول قول القائم بالاستثمار، لكنّها في عصرنا هذا أقوم وأنفع؛ فهي تجنّب أموال الوقف الاندثار، وتحمي أصله وعوائده من الغصب والاستغلال، فالمبدأ الشرعي هنا هو الحفاظ على أموال الوقف، وإحقاق حق المؤسسة الوقفية في أموال مستحقيها، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة عنها، "فليس تبدّل الأحكام إلّا تبدّل الوسائل والأساليب الموصلة على غاية الشارع...، وهذه الوسائل في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي تختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً".

ح - الالتزام الطوعي بالضمان بعد إبرام عقد الاستثمار:

المقصود بالالتزام الطوعي هو الالتزام غير المشروط في عقد الاستثمار، لأنه عقد أمانة فلا يجوز اشتراط الضمان فيه لمنافاته مقتضاها، ومقتضاها أن يتطوع المضارب بالضمان بعد العقد أو الخسارة دون أن يكون ذلك في عقد المضاربة، فأجازه بعض فقهاء الحنفية والمالكية، قياساً على جواز تطويع الوديع والمكترى بضمان ما في يده إذا كان هذا التطويع غير مشروط في العقد، ويكون تبرع مدير الاستثمار بالالتزام بالضمان بعد عقد الاستثمار والشروع في العمل بالمال.

7- تكوين احتياطات نقدية لجبر نقصان قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

إنّ الأوقاف التي تشترط إضافة جزء من الربح إلى رأس المال استطاعت تحقيق التأييد والاستمرارية للوقف، فعمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود تكون باستثماره، فأساس وقف النقود هو استثماره للمحافظة على أصله وصرف ريعه على المستحقين، وتجنب تآكله نتيجة التضخم أو ارتفاع تكاليف تشغيله واستثماره، وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الأصول النقدية الموقوفة.

وجميع الصيغ الاستثمارية لا تتضمن زيادة في مقدار المال الموقوف، وإنّما تهتم بالمحافظة على رأس المال، وبالتالي لا بدّ من التركيز في الاستثمار على الصيغ التي تؤدي إلى نماء المال، وتخيّر الاستثمارات الأوفر أماناً أولاً، ثم مع التساوي أيهما أوفر ربحاً، حتى يضمن استمرا إدرار العين للمنافع ويحفظ أصله من الاندثار.

وهذا ما يجب على ناظر الوقف أو متوليه إدراكه، والعمل على مواجهته بأخذ التدابير اللازمة لجبر الخسارة أو فقدان قيمة الأصل النقدي وزواله، والأنسب لمصلحة وقف النقود أن من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف تكوين مدخّرات دائمة لجبر أي نقصان حتّى ولم يشترط الواقف ذلك.^٣

إنّ مسألة تقييد المضارب بجملة من الشّروط، على اعتبار عدم الموازنة بين حماية رأس المال الوقفي المستثمر من المخاطر، وبين مبدأ التأييد في الوقف، سيكون لها الدور الكبير في إعادة النظر في بعض المسائل المتعلقة بخصوصية مال الوقف والمحافظة عليه، فإشاعة ضوابط حماية رأس المال في المؤسسات الوقفية يضمن إقبال الناس على هذه الشرعة العظيمة، لقناعتهم بحسن إدارة واستثمار هذه الأموال ووصول ريعها لمستحقّيها.

نتائج البحث

✓ المخاطر التي تتعرض لها النقود الموقوفة للقرض أو التنمية بالوسائل المشروعة: من خصائص الأصول النقدية أنها تتأثر بقيمة التقدّ ارتفاعاً وانخفاضاً، ومن خطر التضخم، أو انخفاض وتآكل قيمة الأموال، فلحماية الأموال الموجهة للقرض توجد وسيلتان لذلك: الأول: عند انقضاء الأجل يرجع المدين للدائن ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب في يوم انتهاء المدايعة.

الثاني: تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغيّر قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي، أو إيقاف نقد يستثمر على أن يكون عائده لصالح صندوق الاستثمار لجبر الضرر الناتج عن التضخم أو الخسارة في الاستثمار.

✓ إنّ المقصد الأساسي من ضمانات رأس المال في الوقف النقدي هو حفظ المال من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، ومخاطر النقود الموقوفة للتنمية والاستثمار مخاطر عالية، يصعب معها التوفيق بين خصائص النظام الإسلامي الذي يقضي بالمخاطرة في الاستثمار، وتحمل نتائجه غنماً وغرمًا، ومقتضى حماية أصل الوقف.

✓ هناك من الآليات والوسائل ما يحمي الأموال الوقفية من الضياع حال استثمارها منها آليات اقتصادية يقتضيها العرف الاستثماري، كدراسة الجدوى التي نرى أن تكون إلزامية من قبل القائمين على المؤسسات الوقفية على كل من يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية؛ لأنّها الوسيلة الأولى لحماية رأس مال الوقف من الخسارة، وإنشاء العقود التي تحفظ حقوق المتعاقدين، واختيار أصحاب الخبرة لإدارة المشاريع الاستثمارية، وانتقاء أنسب الأدوات الاستثمارية لتحقيق العوائد وحماية رأس المال.

✓ بما أنّ أحكام الوقف اجتهادية للرأي فيها مجال، ومعظم أحكامها قائم على المصلحة كما قرّر ذلك فقهاء الأئمة، فإنّ تغليب مصلحة الوقف، لخصوصيته، يفرض الأخذ بآليات وشروط جعلية هي محلّ خلاف بين الفقهاء، بين مجيزٍ ومانعٍ لها، ومنها ضمان طرف ثالثٍ لرأس المال،

مع تحميل المضارب عبء الإثبات في دعاوي التعدي والتقصير على مال الوقف المستثمر، أو التطوع بالضمان وغيرها من الوسائل التي ذكرناها في مبحث أثر الشروط الجعلية في حماية رأس المال الوقفي.

فالغاية من هذه الشروط يظهر في حماية رأس مال الوقف وحفظ مال الأمة في ذلك، وتشجيع الموقفين على التبرع ما دامت توجد وسائل وآليات تحمي رأس مال الوقف من الاندثار.

المراجع

- i أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دمشق: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، مادة ثمر، ج 1، ص 388.
- ii أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/ 1998م)، مادة ثمر، ج 1، ص 115.
- iii الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، مادة ثمر، ص 81.
- iv إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية (تركيا: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج 1، ص 100.
- v محمد عثمان شبير، قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، د.ط، 1997م)، ص 506، وعلي محي الدين القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 13، 1422هـ/ 2001م، ج 1، ص 264-265.
- vi نصر محمد السامي، الضوابط الشرعية للاستثمار (الاسكندرية: دار الإيمان، ط 1، 2008م)، ص 25-26.
- vii محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 106، و محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426هـ/ 2005م)، ج 1، ص 359.
- viii محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ج 3، ص 341، رقم الحديث 1021.
- ix انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ/ 1999م)، ج 1، ص 467.
- x انظر: محمد عبد الحليم عمر، "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 15، 1425هـ/ 2004م، ج 3، ص 232-233.
- xi سيد الهواري، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية (مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، 1982م)، ج 6، ص 16.
- xii راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ط 2، 1987م)، ص 41.
- xiii ناظم الشمري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي (عمان: دار وائل، 1999م)، ص 26.
- xiv السامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، ص 30، وعلي محي الدين القره داغي، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 13، 1422هـ/ 2001م، ص 464، وأبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 13، 1422هـ/ 2001م، ص 9، ومحمد عثمان شبير، قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، د.ط، 1997م)، ص 506.

- xv تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج29، ص73-76.
- xvi انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م)، ص:55.
- xvii محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ /2000 م)، ج1، ص:573.
- xviii المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج3، ص208.
- xix النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص282.
- xx الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص88.
- xxi الغزالي، **الوسيط**، ج2، ص108.
- xxii انظر: نصر محمد السامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، ص38، وعبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1427هـ/2006م)، ص30.
- xxiii انظر: قطب محمد سانو، **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م)، ص20-24.
- xxiv انظر: شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص87.
- xxv انظر: عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1429هـ/2008م)، ص65.
- xxvi ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص249.
- xxvii عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة** (عمان: دار النفائس، ط1، 1430هـ/2010م)، ص18.
- xxviii ابن عبد البر، **المهيد**، ج2، ص317.
- xxix ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص162.
- xxx ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص538.
- xxxi الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص1564، والزيات، أحمد حسن، ومصطفى إبراهيم، وعبد القادر حامد، والنجار، محمد علي، **المعجم الوسيط**، ج1، ص544.
- xxxii انظر: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، **معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية** (كوئالمبور: قاسي للتجارة، ط1، 2010م)، ص42.
- xxxiii انظر: عمر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، ص30.
- xxxiv انظر: عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، ص80، ومحمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة**، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، مج21، العدد 5، 1994م، ص20-24، وصالح بن محمد الفوزان، **استثمار أموال الزكاة** (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط1، 1426هـ/2005م)، ص200-201، وعمر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، ص45.
- xxxv انظر: الفوزان، **استثمار أموال الزكاة**، ص159-183، وجبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، ص43-110. ونصر محمد السامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، ص39-145، وعبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، ص80-83، وفؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومتطلبات التنمية** (الكويت: الأمانة العامة

للأوقاف، ط1، 1428هـ/2007م، ص195-209، ومحمد عثمان شبير، قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، د.ط، 1997م)، ص533-534

xxxvi انظر: عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات، إطار نظري وتطبيقي (عمان: دار مجدلاوي، ط2، 1420هـ/1993م) ص16، ومحمد شوقي بشادي، الجدوى الاقتصادية للمشروعات (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1985م)، ص28

xxxvii انظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص62، وأنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: إدارة وتقييم ممتلكات الأوقاف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1415هـ/1994م)، ص187.

xxxviii انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومتطلبات التنمية، ص199

xxxix انظر: صالح بن محمد الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص164-165.

xl انظر: سيد هوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، ص: 308-313، وعمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص62.

xli ابن قدامة، المغني، ج6، ص: 339.

xlii البهوتي، كشف القناع، ج3، ص: 449.

xliii انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومتطلبات التنمية، ص202-203

xliv لمزيد من التفصيل انظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص73-84.

xlv انظر: المصدر السابق، ص168-169

xlvi انظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص63-64، وفؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومتطلبات التنمية، ص204، وثابت بن علي، وفاتي مايا، "التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة"، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013م، ص11-12.

xlvii أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: إدارة وتقييم ممتلكات الأوقاف، ص187.

xlviii انظر: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، ص116-118، وعمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص43-45، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النامة، 1431هـ/2010م، المعيار الشرعي رقم 45، حماية رأس المال والاستثمارات، ص40.

lix مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف (عمان: دار عمار، ط2، 1419هـ/1998م)، ص19

¹ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م)، ج3، ص57-58

li محمد عبد العلي اللكنوي، فوائح الرحموت في شرح مسلم الثبوت (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ج1، ص350

lii محمد بن محمد المقرئ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، د.ت)، ج2، ص373

liii بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد

تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/200م)، ج1، ص248

liv انظر: نزيه حنّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، 257-258

lv أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (مصر: مكتبة الثقافة الجامعية، ط1، د.ت)، ص158.

lvi انظر: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، معجم إسرأ للمصطلحات المالية الإسلامية، ص82

- lvii انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار الفكر، ط9، 1967-1968م)، ج1، ص573-577، وقطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت: دار الفكر، ط1، 2000م)، ص244
- lviii الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1427هـ) ج2، ص299
- lix انظر: نزيه حاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، 258
- lx أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م)، ج1، ص370
- lxi محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، ج3، ص626، رقم الحديث: 1352
- lxii الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، ص81
- lxiii لمزيد من التفصيل انظر: حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ص298-322
- lxiv الكاساني، البدائع، ج4، ص375. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص54. الشيرازي، المهذب، ج2، ص22.
- lxv الهوي، الروض المربع، ج2، ص58. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص22. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص240.
- lxvi انظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص79-80
- lxvii لمزيد من التفصيل ينظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، "وقف النقود والأسهم"، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث والتطوير، المنامة، ط1، 25-26 يوليو 2012م، ص390، وعجيل جاسم النشمي "التحوط في المعاملات المالية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1435هـ/2013م، الدورة 21، ص27-29.
- lxviii رياض منصور الخلفي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد 17، العدد 1، سنة 2004م، ص11
- lxix محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط2، 1432هـ/2011م)، ص463
- lxx ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص221.
- lxxi ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص: 367.
- lxxii انظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص: 385.
- lxxiii انظر: عبد الله بن محمد العمراني، "التحوط في العمليات المالية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1435هـ/2013م، الدورة 21، ص19-24، وعبد الستار أبو غدة "التحوط"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1435هـ/2013م، الدورة 21، ص7
- lxxiv انظر: ناصر عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، ص32-35، وإبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص386
- lxxv محمد عبد اللطيف الرفور، "أحكام التقود الورقية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 3، ج3، 1408هـ/1987م، ص267
- lxxvi انظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص: 386-390
- lxxvii لمزيد من التفصيل انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، "ضوابط التحوط في المعاملات المالية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1435هـ/2013م، الدورة 21، ص14.
- lxxviii انظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص: 386.
- lxxix انظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص387

- lxxx انظر: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، "وقف النقود مخارج شرعية وضمانات"، بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث والتطوير، المنامة، ط1، 25-26 يوليو 2012م، ص338-339، وإبراهيم أحمد الشيخ الضير، وقف النقود والأسهم، ص384-388.
- lxxxi أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ)، حديث رقم 3146، ج3، ص207، حديث صحيح.
- lxxxii أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج3، ص284، رقم الحديث 3508، والترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص573، رقم الحديث: 1285، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص754، رقم الحديث 2243.
- lxxxiii انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص647، والدردير، الشرح الكبير، ج3، ص520، والشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص430، وابن قدامة، المغني، ج5، ص730.
- lxxxiv انظر: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف (عمان: دار عمار، ط2، 1419هـ/1998م)، ص19-20.
- lxxxv انظر: الغرياني، وقف النقود مخارج شرعية وضمانات، ص340.
- lxxxvi انظر: أحمد بن يحيى الوئشيسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م)، قاعدة 31، ص82-83.
- lxxxvii انظر: عبد القادر أحمد التيجاني، "ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد 16، عدد 1، 1424هـ/2003م، ص65.
- lxxxviii شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المعروف بالخطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات (الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م)، ج5، ص360.
- lxxxix انظر: الوئشيسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، قاعدة 58، ص105.
- xc المصدر السابق، قاعدة 79، ص124.
- xcii المصدر السابق، ص125.
- xciii انظر: محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الثقافة للنشر، 1410هـ/1990م)، ص75-76.
- xciv انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى الباي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج3، ص520.
- xcv انظر: نزيه حنّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص404-406.
- xcvi انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص526، ومحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص426، وابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج5، ص39.
- xcvii انظر: ابن عابدين، رد المحتار، باب: تعليق الكفالة بشرط غير ملائم، ج5، ص311-313.
- xcviii انظر: علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص225.
- xcix انظر: الضير، وقف النقود والأسهم، ص395.
- xcix لمزيد من التفصيل يُنظر: محمد باقر الصّادر، البنك اللاروي في الإسلام (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط8، 1983م)، ص32-34، وعبد القادر أحمد التيجاني، "ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م، مجلد 16، عدد 1، ص61، ونزيه حنّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص263-413.

- ^c زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)، ج1، ص275
- ^{ci} انظر: إبراهيم أحمد الشيخ الضير، **وقف النقود والأسهم**، ص384-388
- ^{cii} مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م)، ج2، ص943
- ^{ciii} المصدر السابق، ج2، ص941
- ^{civ} المصدر السابق
- ^{cv} انظر: محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** (الأردن: دار النفائس، ط2، 1428هـ/2007م)، ص146، قاعدة الأصل براءة الذمة: الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل.
- ^{cvi} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م)، ج2، ص777
- ^{cvi} انظر: محمد شبير، **المصدر السابق**، ص339-340
- ^{cvi} الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص942
- ^{cix} انظر: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص200-211، و أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج6، ص213
- ^{cx} انظر: الميمان، **النوازل الوقفية**، ص36
- ^{cx} انظر: فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومتطلبات التنمية**، ص119
- ^{cxii} انظر: محمد مختار السلاوي، "استثمار أموال الوقف"، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى** (الأمانة العامة لأوقاف، والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003م)، ص148
- ^{cxiii} الميمان، **المصدر السابق**، ص39